مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

حماية المرأة
من خلال القانون الدولي الإنساني ومدى التزام التشريعات العربية بمقتضياته

الأستاذ محمد الأمين بن امحمد
جامعة المرقب

أصبح وضع المرأة في السنوات الأخيرة من الأمور التي تطرح نفسها بشكل أكثر إلحاحا من حيث مدى فاعلية مشاركة المرأة في أوجه الحياة البشرية مع الموروث الحاصل من النظرة التي كانت تنظر بها المجتمعات القديمة إلى المرأة والمستندة في بعض صورها إلى الموروث الاجتماعي والديني والحضاري لأي مجتمع من المجتمعات البشرية.

وقد حملت الألفية الثالثة في بواكيرها مرحلة جديدة تسعى إلى تطوير المرأة تتجلى في وعي لا يستهان به تجاه وضع المرأة بشكل عام، ووضع المرأة العربية بشكل خاص،فمنذ فشل عقد القمة الثانية للأمم المتحدة جراء تدني مساهمة المرأة في التنمية وإقرارها عام 1975عاما للمرأة،ظهر بشكل دؤوب سعى بشرى إلى خلق مناخات تمكن المرأة من المشاركة الفعالة في وتيرة التنمية الإنسانية حيث تمّ

عقد مؤتمرات دولية للمرأة من عام 1976 إلى عام 1985 حيث أقر المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي عام 1985 استراتجية عالمية لتطوير المرأة لعام 2000[1].

وعبرت المؤتمرات الدولية التي تم عقدها خلال العقدين الأخيرين بدءا بمؤتمر المكسيك مرورا بمؤتمر كوبنهاجن ونيروبي وفينا والقاهرة، وانتهاء بمؤتمر بكين 1995، بالقول إن وضع المرأة في العالم يظل رهن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في أي بلد من بلدان العالم والواقع أنه لا يمكن الحديث عن مصير الإنسانية وتقدمها ما لم يتم التطرق والنظر إلى وضع المرأة ووضع الحلول المناسبة لما تتعرض له من معوقات تعيق مشاركتها في تنمية الأنشطة الإنسانية، ومشاركتها الفعلية في التنمية من خلال وضع نصوص تشريعية تضمن لها الحقوق وتحدد لها واجباتها. وهكذا كانت توجهات المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة ومن بينها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى صعيد المرأة العربية فإن واقعها مازال بعيدا كل البعد عن المنحى النظري لبعض التشريعات العربية[2] وعن مقررات المواثيق الدولية بشأن المرأة[3].

فالمرأة العربية إذا شاءت أن تأخذ بناصية الحداثة في القرن الواحد والعشرين عليها أن تفهم، كما على الرجل العربي أن يفهم، أن الحداثة مفهوم عام للتطور نابع من داخل المجتمع ذاته أي المجتمع العربي نفسه، فالغرب لم يستورد مفهوم الحداثة عند محاولته ترسيخ الحداثة كنمط حضاري منذ بداية القرن السادس عشر ولم تفرض عليه وعلى هذا الأساس حري بنا كعرب ومسلمين أن لا نستورد مفاهيم الحداثة بشكل عام، ومفاهيم حداثة المرأة بشكل خاص، بل هناك من المنابع

---

(1) راجع مقال ناهد شطح. المرأة العربية وحداثة القرن الواحد والعشرين. جريدة الشرق الأوسط في15 ديسمبر 2001.

(2) انظر الدستور اليمني الصادر سنة 1962من خلال المادة 31منه.

(3) كالاتفاقية الدولية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم640 (د-7) المؤرخة في20 ديسمبر 1952 والنافذة في7 يوليو 1954. فقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على أن: (للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز).

الداخلية والقواعد الثابتة المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف ما يضمن حداثة المرأة وتطورها في أقطارنا العربية، وعبر كل العصور.

فالمرأة العربية المسلمة بدأت الريادة في الإسلام فكانت أول من آمن بالرسول ـ صلى الله عليه مسلم ـ[1] وأول من استشهد في الإسلام وكانت المرأة العربية مرجعية علمية وطبية،لكن الثقافات والقيود الاجتماعية وقفت حائلا دون تطور المرأة، والاستسلام لتلك القيود أسهم في استمرار الآثار السلبية لإبعاد المرأة وعدم إشراكها في أي دور حقيقي يسعى إلى نهضة المجتمع، في حين أن الدين الإسلامي يعطيها دورا كاملا في المشاركة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والعلمية مع الاعتراف بكافة حقوقها ودورها.

هذا ما كان من تاريخ المرأة العربية المسلمة منذ قرون خلت فماذا عنها في وقتنا الحاضر مع كل ما يحمل من تحديات وتغييرات جوهرية وثورات حضارية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في الوقت الحاضر هو: كيف بإمكان المرأة العربية التعاطي مع المعطيات العالمية الجديدة ؟، وكيف يمكن للمشرع العربي التعاطي مع متطلبات الشريعة الإسلامية ومقتضيات القانون الدولي الإنساني؟، ومتى يفهم واقعنا العربي التحولات الجارية في ظل مفاهيم دولية تستوجب التعامل معها وعلى مختلف الصعد ومن ضمن تلك الصعد مسألة وضع المرأة ودورها في أوجه الحياة المختلفة؟. هذه الأسئلة وغيرها هي ما سأحاول الإجابة عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع المرأة العربية في الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية.
المطلب الأول: واقع المرأة العربية في الماضي.
المطلب الثاني: واقع المرأة العربية في الحاضر.
المطلب الثالث: الرؤية المستقبلية لواقع المرأة العربية.
المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المرأة.
المطلب الأول: المقررات الدولية المتعلقة بحماية المرأة.

---

[1] فالمرأة المسلمة والتي كانت أول من صدق الرسول ـ صلى الله عليه مسلم ـ هي خديجة بنت خويلد.

المطلب الثاني: التشريعات العربية للأحوال الشخصية والقانون الدولي الإنساني.
المطلب الثالث: مدى التعاطي بين التشريعات العربية والقانون الدولي الإنساني والواقع العربي.

واقع المرأة العربية في الماضي والحاضر والافاق المستقبلية

أضحت قضية المرأة في الوقت الحاضر من أبرز القضايا المطروحة والمثيرة للنقاشات العلمية بعد أن قطع العالم خطوات مهمة في مجال التنمية والأخذ بناصية التقدم والتطور في إطار الرؤية الغربية لدور المرأة والمطالبة بتحرير المرأة من قيود فرضها الواقع الاجتماعي بحجة التمسك بالتعاليم الإسلامية،في الوقت الذي يعتبر فيه الدين الإسلامي هو المحرر الأول للمرأة فلا مجال إذن لتقليد الغرب ومفاهيمه عن التحرر بشكل عام وتحرر المرأة بشكل خاص. ومختلف البلاد العربية والإسلامية بدأت تثير من جديد المفاهيم الحضارية من وجهة نظر الإسلام سواء في قضايا المرأة أوفي غيرها من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويأتي إبراز حقوق المرأة ومساواتها من حيث الواجبات بالرجل في جميع مناحي الحياة والنشاط الإنساني من أبرز القضايا التي تواجه المثقف العربي وصانع القرار السياسي العربي في مواجهة تحديات العولمة والفكر الغربي وحتى في مواجهة التيارات الدينية التي ما فتئت تمارس الغلو في الدين وتعمل على تحميله ما ليس فيه، وتعمل على التضييق في سماحة أحكامه مما يسيء إلى الفهم الصحيح للإسلام باعتباره أكبر محرر للمرأة،فلا فرق بين الرجل والمرأة ولا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: 13)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء:1).

واقع المرأة العربية في الماضي

عـرفت الـبلاد العـربية مـا قـبل ظهور الإسلام انتشارا واسعا للفوضى وطغيان القـوى المسـتبدة، فضـاعت فـيها سـبل حماية الحقوق لمن لا يقدر على الدفاع عن حقوقه بالقوة.

ولم يكـن حـال المـرأة العـربية أحسـن مـن مثيلاتها في مجتمعات، فسدت أوضـاعها وسـادها الظلم والقسوة، فكان وضع المرأة العربية في ذلك الزمان وضعا محتقـرا بـل إنـه في العصر الجاهلي كانت تتم مصادرة حقها في الحياة، فكان الأب يـئد بـناته، ولـك أن تتصـور وضع حقوق المرأة وحظها من الحياة العامة والحقوق المخـتلفة فـيظل الإقـدام على ممارسة أبشع التصرفات ضد المرأة، فقد كانت المرأة تحـرم من حق الإرث مثلا ويبقى حكرا على الرجل[1]،وظل وضع المرأة يتردد بين الـوأد والاحـتقار في العصـر الجاهلـي إلى أن جـاء الإسـلام ليـنقلب على الأوضاع السائدة في ذلك العصر بشكل كامل، فكان أول ما قرره القرآن الكريم هو القول بأن بنى البشر تدين في وجودها إلى الذكر والأنثى أي إلى الرجل والمرأة،قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (النساء:124).

وعملـت الشـريعة الإسلامية علـى مخاطـبة الـرجل والمـرأة على حد سواء فكانـت قمـة المسـاواة بـين الاثـنين مـن حـيث التكليف بالأعباء وتحمل المسؤولية وتعتبر تلك المساواة التي جاء بها الإسلام بين الرجل والمرأة منذ مئات السنين مدار جـدل في الـوقت الحاضـر بين دعاة من يصفون أنفسهم بدعاة الإنسانية وبين غيرهم مـن أصـحاب الـرؤى السـلفية، فهناك من يزعم أن حقوق الإنسان والمطالبة بها هي إنجـاز مـن إنجـازات العصـر الحـديث والإسـلام لا يعـرف حقوق الإنسان[2] إلا أن الإسلام وشريعته الغراء عرفت كافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كالحق في المساواة.

---

(1) انظر أحمد حسين.الإسلام والمرأة. دار الشرق الأوسط.القاهرة (د. ت) ص6 وما بعدها.

(2) راجع في هذا الصدد.أ.د.محمود حمدي زقزوق. الإسلام وقضايا العصر .القاهرة.2002.ص. 125.وما بعدها.

وهذا الحق تبرهن عليه تعاليم القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (النساء: 1)، فأصل الإنسان واحد سواء كان ذكرا أو أنثى فالكل يرجع إلى آدم،فلا فضل لجنس على جنس إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء:70).

هكذا يظهر صفاء الإسلام وعدم تمييزه بين جنس البشر فالرجال والنساء ينالون ثوابهم وعقابهم أي ما يستحقون من الله عز وجل دون تمييز بينهم من حيث الحقوق والالتزامات قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: 32). فالمرأة والرجل في الإسلام لهما نفس الحقوق وعليهما الالتزامات التي يفرضها واقع الحياة العملية على كل منهما مع اختلاف الطبيعة البيولوجية لكل من الرجل والمرأة،فالمرأة لا تقل أهمية في نظر الإسلام عن الرجل. وعليه فإن الإنسان لم يعرف دينا من الأديان ولا شريعة من الشرائع حفظت حقوق المرأة وكرمتها مثل الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ (الأحزاب: 35)، فهذه الآية تصف صفات الرجل والمرأة جنبا إلى جنب دون تمييز بينهما فالرجل والمرأة لهم مثل ما عليهم قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: 228).

وقد فهم قسم من مثقفي الأمة ورجالاتها خطأ أن تلك الدرجة التي وردت في القرآن الكريم تعتبر أفضلية للرجل على المرأة، في حين أن الدرجة التي وردت في القرآن الكريم لا تعنى سوى قدرة الرجل عن المرأة إذا لم تقم بواجبها اتجاهه،فقد قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ إن الدرجة التي ذكرها القرآن الكريم في هذا الموضع هي الصفح عن زوجته عند إغفالها عن الواجب.

ولم تعرف الشريعة الإسلامية تلك النظرة الضيقة التي تمنع المرأة اليوم من ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والدينية،فالمرأة المسلمة هي أول من آمن بالرسول ـ صلى الله عليه مسلم ـ[1] ولم يمنع الإسلام وشريعته الغراء المرأة من ممارسة كافة الحقوق المقررة للرجل كالحقوق المدنية والسياسية كما يحتج البعض اليوم من أصحاب النظر الضيق، مثل قولهم بعدم جواز خروج المرأة من بيتها للعمل أو للعبادة فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ـ صلى الله عليه مسلم ـ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وإذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[2].

كما أن المرأة في الإسلام كانت مقاتلة تذود عن حمى الإسلام وديارة ولا أدل على هذا القول من قوله ـ صلى الله عليه مسلم ـ: (ما التفت يمينا ولا شمالا إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني).[3] فكانت المرأة في صدر الإسلام مقاتلة وطبيبة ومعلمة ومستشارة سياسية تبدى رأيها في الأمور السياسية كما كانت مستقلة في ذمتها المالية عن زوجها ولها أهلية التصرف وإدارة شؤونها وشؤون غيرها[4] وجملة القول إن القول بوجود تمييز بين الرجل والمرأة في الإسلام والذي يقول به الغربيون وأصحاب العقول المريضة والنظرة الضيقة، هو قول أريد به التجني على الإسلام ونظرته الواسعة التي شملت مختلف نواحي الحياة، فأعطت المرأة الدور المميز لها في ضرورات الحياة والمشاركة الفاعلة جنبا إلى جنب مع الرجل دون تمييز بين الاثنين.

واقع المرأة العربية في الوقت الحاضر

نستطيع القول إن واقع المرأة العربية في الوقت الراهن يتردد بين مفهوم التحرر ومفهوم الاستسلام للقيود الاجتماعية التي ترسخت في المجتمع العربي نتيجة للفهم المغلوط لمتطلبات الدين الإسلامي، ذلك الفهم الذي سيطر وما زال،

---

(1) راجع. احمد حسين.المرجع السابق.ص.10.

(2) رواه البخاري ومسلم.واستشهد به.عادل فتحي. كيف تعيش حياة زوجية سعيدة. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. الإسكندرية.1999.ص.38.

(3) رواه البخاري. ومذكور في المصدر السابق.ص.38.

(4) انظر.عادل فتحي المصدر السابق ص.37 وما بعدها. والأستاذ.د.محمد مصطفى شلبي.المدخل في الفقه الإسلامي.(د. ت).الدار الجامعية.ص.60وما بعدها.

إلى حد كبير، يسيطر على العقلية العربية ويمنعها من ممارسة حق العمل ويدعوها إلى عدم الذهاب إلى الجوامع والمدارس خوفا من الاختلاط مع الجنس الآخر[1] تلك الدعوات التي أضحت اليوم مجال جدل واسع بين أصحاب الرأي والفكر على صفحات الصحف وشاشات الفضائيات العربية[2] انطلاقا من البعد الديني في بعض الأحيان، وفي أغلبها انطلاقا من المفهوم العالمي لتحرير المرأة.

فالتجارب أثبتت أن عمليات التغيير السياسية والاقتصادية في المجتمع العربي لم تكن لتحدث تغييرا جوهريا في دور المرأة لأن ذلك التغيير لم يترافق مع تبدل النظرة إلى دور المرأة نتيجة للمفاهيم التقليدية والقيم الاجتماعية التي ترسخت بفعل عقود من الزمن في المجتمع العربي، وإن كانت بعض المجتمعات العربية قد بادرت إلى وضع تشريعات تأخذ في عين الاعتبار أهمية دور المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، إلا أن المشكلة تبقى في آلية التنفيذ ومدى تقبل المجتمع العربي للتغيير.

فلقد صادقت إحدى عشرة دولة عربية من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها لم تضع جملة من الآليات الفاعلة لتطبيق بنودها[3]، وعليه يمكن القول إن المرأة العربية لن تستطيع أن تصنع مستقبلها التطوري ما لم يعاضدها مجتمع يدرك أهمية مكانة المرأة في عجلة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وشهدت العقود الأخيرة تزايد اهتمام الدول العربية ومؤسسات العمل العربي بأوضاع المرأة ومن بين تلك الدول العربية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى التي أقرت في تشريعاتها الوطنية إلغاء أي تمييز بين الرجل والمرأة[4].

---

(1) راجع. أحمد حسين. المصدر السابق. ص. 31. وما بعدها.

(2) برنامج بلا حدود. على قناة الجزيرة العربية. حقوق المرأة العربية بين الإفراط والتفريط. أحمد منصور ود. ميرفت تلاوي.

(3) ناهد باشطح. المقال سلف الذكر.

(4) انظر. التقرير الوطني الثاني والثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يونيو 2003.

وقد أقرت جماهير المؤتمرات الشعبية بالجماهيرية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سنة 1988 والتي تقرر فيها أن أبناء المجتمع متساوون رجالا ونساءً، ولهم نفس الحقوق والواجبات والجزاءات، كما صادقت الجماهيرية العظمى على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في16مايو1989 وعلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنادى بالمساواة بين الرجل والمرأة[1]. كما نظم المشرع الليبي عقد الزواج من خلال قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم 10 لسنة 1984 معتمدا في صياغته على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وعلى المذهب المالكي الذي كفل حقوق المرأة من خلال وضع صياغة التصور الإسلامي عن عقد الزواج والآثار المترتبة على هذا العقد من حقوق وواجبات الزوجين (الرجل والمرأة).

والمرأة الليبية أضحت تتمتع بمجموعة من الحقوق كفلتها تشريعات ولوائح أصبحت نافذة منذ قيام ثورة الفاتح العظيم[2]. إلا أنه على الرغم من هذه التشريعات والقوانين تلاحظ فجوات تطبيقية لا تزال قائمة في المجتمع، كالمشاركة السياسية والاقتصادية بفعل الضغوط الاجتماعية والمواقف المحافظة للمجتمع الليبي اتجاه أدوار المرأة في الحقلين الاقتصادي والسياسي[3].

الرؤية المستقبلية لواقع المرأة العربية

على الرغم من الاعتراف بأن هناك تشريعات وقوانين عربية حاولت تجاوز ترسبات الماضي والنظرة الضيقة للماضي تجاه المرأة العربية، إلا أن عدم تضييق الفجوة بين المنحى التشريعي والواقع العربي من شأنه أن يضع عراقيل جمة أمام محاولة تحديث دور ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية.

---

(1) انظر. التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع في بكين 1995

(2) كإعلان سلطة الشعب 1977..والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988،ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الليبي 1997.

(3) راجع الحلقة النقاشية حول المرأة والتنمية في الجماهيرية العظمى في ضوء التشريعات السارية،طرابلس.27 مارس2002.

والمرأة العربية نجحت خلال السنوات الماضية في أن تكون سفيرة لبلادها ووزيرة ونائبة برلمانية ومثلت بلادها في مؤتمرات دولية عديدة، إلا أن تزايد وتيرة المطالبة بحقوق المرأة من خلال منظمات دولية وإقليمية كالأمم المتحدة، التي عقدت مؤتمرات عالمية خلال السنوات الماضية ابتداءً من مؤتمر نيروبي عام 1985 والقاهرة وبكين 1995، ثم استانبول في عام 1996، ثم نيويورك عام 1999، ثم بكين 5، ثم مؤتمر المرأة العربية الذي عقد في لبنان في8 مارس 2004[1].

وإذا كانت المرأة العربية في وقتنا الحاضر تحتل مناصب عليا في بعض البلدان العربية، ألا أن النظرة التي مازال يتعامل بها المجتمع مع المرأة تحتاج إلى بذل المزيد، في اتجاه منح المرأة المزيد من الحريات من خلال مدونات الأحوال الشخصية السائدة في البلاد العربية ضمن تعزيز مفهوم المخالعة، ما دامت الشريعة الإسلامية أعطت حق إيقاع الطلاق للرجل متى ما شاء.

القانون الدولي الإنساني وحماية المرأة

اختارت هيئة الأمم المتحدة الثامن من مارس من كل عام يوما عالميا للمرأة، تحاول من خلاله استذكار ما تحقق وما لم يتحقق، فالاعتراف باليوم العالمي للمرأة جاء نتيجة جهود مضنية بذلتها الأسرة الدولية لحماية حقوق المرأة في العالم والاعتراف بأهمية الأدوار المناطة بالمرأة في العالم، باعتبارها الركيزة الأساسية في نواة المجتمع ودأبت المجموعة الدولية من خلال جملة المؤتمرات التي عقدتها إلى توفير الاحترام للمرأة وحقوقها المتعلقة بالمشاركة السياسية، بدءا بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في مدينة كوبنهاكن بألمانيا سنة 1910، وانتهاءً بمؤتمر نيويورك في عام 1999.

والمرأة العربية تواجه نفس معاناة المرأة العالمية، وعلى هذا الأساس تحدثت مديرة المكتب الإقليمي للدول العربية في صندوق الأمم المتحدة لتنمية النساء (يونيفيم) في عام 2003 قائلة: إن المرأة العربية تعاني من مشكلات مهمة مثل الأمية والعقبات التي تثار في وجهها للحيلولة دون وصولها إلى مراكز صنع القرار

[1] راجع على موقع الجزيرة نت. برامج بلا حدود. حقوق المرأة العربية بين الإفراط والتفريط.

السياسي، على الرغم من أن العديد من الدول العربية سمح أخيرا للمرأة بتولي مناصب في السلطة التشريعية والتنفيذية وأدخلت تعديلات على قوانين مجحفة بالمرأة، وضربت مثالا بالأردن التي أدخلت تعديلات على قوانين جوازات السفر والجنسية والتقاعد في عام 2002، وقالت: إن عمان والقاهرة أصدرت كل منهما قانونا يسهل الطلاق على النساء إلا أن هذا القانون يصطدم بعقبات إدارية واجتماعية[1]. وكشف تقرير حول التنمية البشرية في العالم العربي نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2002 أن أكثر من نصف النساء العربيات أميات، وأن تمثيلهن لا يتعدى 5.3%[2].

المقررات الدولية المتعلقة بحماية المرأة

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية المتعلقة بحماية المرأة وتمكينها من ممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية وصادقت أغلب الدول العربية على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تنادى بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإلغاء كل أشكال التمييز بينهما لأي سبب كان ونبذ العنف والاستغلال ضد المرأة.

وصادقت ليبيا مثل الدول العربية على معظم هذه الاتفاقيات[3] والتي يعد من أبرزها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 640(د-7) المؤرخ في20 ديسمبر 1952 ونصت هذه الاتفاقية من خلال مادتها الأولى على: (أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز)، ونصت المادة الثالثة منها على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة.

---

(1) راجع. شبكة النبأ للمعلوماتية.9 مارس 2004.
(2) راجع. المصدر السابق.
(3) راجع.الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من قبل ليبيا في التقرير الوطني حول تطور المرأة العربية الليبية المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع في بكين 1995.

ويضاف إلى هذه الاتفاقية، الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في عام 1979 والداخلة حيز التنفيذ في عام 1981 وعلى الرغم من مصادقة معظم الدول العربية على هذه الاتفاقية مع تحفظاتها على المواد الخامسة والخامسة عشر والمادة السادسة عشر، فإن دخولها عمليا حيز التنفيذ ضمن الواقع المعاش مازال يصطدم بعراقيل أغلبها يعود إلى عدم فهم الواقع لمتطلبات القانون الدولي الإنساني[1].

التشريعات العربية للأحوال الشخصية والقانون الدولي الإنساني

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول لأحكام القوانين الوضعية ومنها قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية،وقد قررت هذه القوانين اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسي لأحكام الأحوال الشخصية ترجع لها المحاكم للاسترشاد بها فيما لم ينص عليه القانون، فقد نصت المادة الثانية والسبعون من قانون الأحوال الشخصية الليبي ذي الرقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته على أنه: (... إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا القانون).

ونصت المادة 311 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية ذات الرقم 052 لسنة 2001 على: (...كل ما لم ينص عليه في هذه المدونة يرجع فيه إلى مشهور مذهب مالك)، وأحالت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 لسنة 1959 والمعدل سنة 1963 إلى القضاء الإسلامي والشريعة الإسلامية بالقول: (تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء الإسلامي والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

وتشريعات الأحوال الشخصية في معظم البلدان العربية لا تميز بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات، فهي تنطلق في مجملها من منابع الشريعة الإسلامية، وفي معرض رده على المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز

---

[1] شاهد بالشرح المقال المذكور.

ضد المرأة[1] يذهب التقرير الوطني إلى القول بأن التشريعات في ليبيا منبثقة من الشريعة الإسلامية والتي هي أساس النظام الوضعي في ليبيا والذي نادى بحقوق المرأة كاملة باعتبارها إنساناً وليس لكونها أنثى.

مدى التعاطي بين التشريعات العربية والقانون الدولي الإنساني والواقع العربي

لم يستطع الرجل العربي إلى يومنا الراهن فهم المتغيرات الحياتية بالدرجة التي تؤهله للتعاطي بشكل يسمح للمرأة العربية بممارسة الأدوار الحياتية والتمتع بكافة الحقوق التي يرى هو أن من حقه أن يتمتع بها ويمارسها، فالواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الرجل والمرأة هو الذي يفرض جملة من القيود كبل بها المرأة وجعلها بعيدة عن فهم متطلبات القانون الوطني ومتطلبات القانون الدولي الإنسان[2].

---

[1] انظر التقرير الوطني الثاني والثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية المذكورة سابقا.

[2] انظر التقرير الوطني الثاني والثالث والرابع المتعلق بالاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز ضد المرأة 2003.